

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وقال أبو بكر يجمع وتكمل .
٢. قوله وكذلك القذف .
٣. يعني أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
٤. قال في المحرر حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .
٥. وجزم به في الوجيز وغيره .
٦. وقدمه في الفروع وغيره .
٧. وقال أبو بكر يثبت القذف \$ فوائد .
٨. الأولى لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ولو نكاحاً أو قذفاً جمعت .
٩. قاله المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم .
١٠. الثانية لو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره فالصحيح من المذهب أن البينة تجمع نص عليه .
١١. واختاره أبو بكر والمصنف في المغنى في القسامة والشارح في أقسام المشهود به وصاحب المحرر وغيرهم .
١٢. قال في الفروع فنصه تجمع .
١٣. وقال القاضي لا تجمع وقاله غيره .
١٤. وذكره في المحرر عن الأكثرين .
١٥. الثالثة لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تجمع ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية